قوله بستة اشهر اي عددية لا هلالية اخذا مما ياتي في المائة والعشرين قوله
ولحظتين اي لحظة للوطي ولحظة للوضع قوله سبق بحيض اي تحسب
قرؤا لان القرء هو الطهر المحتوش بين دمين فاذا لم يسبق بحيض لا
يعد قرؤا فح فاذا ادعت المبتداة انقضا العدة فانما تصدق اذا مضي ثمانية
واربعون يوما ولحظة لانا نفرض ان الدم طرقها عقب الطلاق فيمكث يوما
وليلة وتطهر بعده خمسة عشر يوما فهذا قرؤ اول والثاني كذلك والثالث
كذلك وانما يتم الثالث بشروعها في الحيض ومجموع ذلك ثمانية واربعون يوما
ولحظة قوله بحيض ونفاس قوله باثنين وثلاثين يوما ولحظتين لحظة
للقرء الاول ولحظة للطعن في حيضة ثالثة وذلك بان يطلقها وقد
بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تحيض
وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة م المنهج قوله وفي حيض بسبعة
واربعين يوما ولحظة من حيضة رابعة بان يطلقها اخر جزء من
الحيض او يعلق طلاقها باخر جزء من الحيض ثم تطهر اقل الطهر (ثم تحيض اقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر صح)
~~ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة م المنهج قوله وفي~~
~~ثم تطهر [illegible] بان يطلقها~~
~~حيض بسبعة واربعين يوما [illegible]~~
ثم تطعن في الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت في طهر او
في حيض حمل امرها علي الحيض للشك في انقضا العدة والاصل بقاؤها
واللحظة الاخيرة في جميع صور انقضا العدة بالاقرا لتبين تمام القرء
الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها قوله ولم يظهر لهم مخالف فهو اجماع قوله
لم تحل المطلقة له اي لا بنكاح ولا بملك يمين م المنهج بزيادة قوله ولغيره حرة
من امة او مبعضة م المنهج قوله واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها
تكون معه الخ قد يقال هي تكون معه علي ما بقي ولو راجعها في الطلاق
الرجعي فلا يتقيد بتجديد نكاحها فلعل التقييد لذلك لانه محل توهم
الاستقلال باعتبار كونه بعقد جديد قوله وعلي وجود ما عدا الاول كذا في
النسخ وفيه قلاقة والاولي وبعد وجود ما عدا الاول في غيرها قوله ولو
عبدا اي بالغا وقوله او مجنونا اي بالغا ايضا لان كلا منهما لا يصح تزويجه
مصلحة قوله بدخول حشفته وان لم ينزل قوله فانه يكفي تغييبها اي وان
انتفي قصد الزوجين كنوم وجنون منهما كما ذكره الشيخ قوله كالمحصل
به التحصين وقد نظم بعضهم صور الفرق بقوله. الدبر مثل القبل
في الاتيان. لا الحل والتحليل والاحصان. وفيئة الايلا ونفي العنة
والقذف

(وعبارة سم واذا راجعها او نكحها بعقد جديد صح)

(مثلها في صغره [illegible] يمكن وطؤه وفي تزويجه صح)

والاذن نطقا وافتراش القنية. ومدة الزفاف والختان. ورد بعيب بعد
وطي المشتري. تصرف في الحيض نفي الرجم. اذا زنا المفعول فافهم نظمي.
قوله لاحتمال علوقها من انزال الخ اي ان كان بالغا والا بان كان مراهقا
فالعدة للتعبد قوله تنبيه اشتمل هذا التنبيه علي اربعة عشر وطوا هي
زيادة علي الخمسة المارة وهي انتشار الالة بالفعل قال الزركشي ليس
لنا نكاح يتوقف علي الانتشار الا هذا وصحة النكاح وكون الزوج
ممن يمكن جماعه وكونه غير رقيق صبي ويذكر في التتمة شرطا عاشرا
وهو الافتضاض في البكر قوله او عنة او غيره كطفل لا يمكن وطوه قوله
بلا انتشار لم يحلل وان انتشر داخل الفرج قوله ولا بملك اليمين اي فلو
وطي السيد المطلقة ثلاثا لم تحل لمطلقها كما انه لو ملكها لم يحل له وطؤها
ايضا كما سياتي قوله ولا وطي الشبهة بالرفع عطفا علي الوطي قوله لا عنت بما ذكر
اي بالعقد الفاسد وانما عنت بالعقد الصحيح وهذا حيث اطلق لان
النكاح حقيقة في العقد الصحيح فلا ينصرف عند الاطلاق الا له
اما لو قصد الوطي فلا عنث الا بالوطي لا بالعقد وان صح لانه صرفه
بالنية عن حقيقته قوله لا طفل وفارق الطفلة لان القصد التنفير (الطفل صح)
كما سياتي وهو حاصل بوطيها وليس حاصلا بتغييب حشفة الطفل
قوله وقد مراته اي الاجبار ممتنع اي في العبد خلاف الامة مطلقا هو
والفرق ان السيد يملك في الامة الرقبة ومنفعة بضعها فله ان ينقل
المنفعة لغيره وهو في العبد لا يملك منفعة بضعه فليس له اجباره
علي ما يتعلق به قوله لينفسخ النكاح اي صورة او لو قيل بصحته
فتامل قوله واعادها اي الي نكاحه تتمة قوله ووقعت اي الشبهة في نكاح
المحلل اي بان نكحها المحلل فوطيت بشبهة من غيره قبل ان يطاها
المحلل ثم وطيها في عدة الشبهة حلت للزوج الاول فتامل قوله تعذرهم
عليه بان كان جميعهم المحارم قوله لم يصح النكاح اي ان لم يكن بها مانع وطي
والا فلا يضر هذا الشرط في العقد لانه من مصالحه قوله من جهتها بان
صدر منها او من وليها قوله لظاهر القران وهو عموم قوله تعالي فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره فيصدق بهذه الصورة
قوله في الايلا والمعتمد انه صغيرة كما قاله الشر وم ر خلافا للزيادي (فصل صح)
واخر عن الرجعة لصحته من الرجعية قوله وزوجان صوابه زوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)